الأمم المتحدة
A/80/609/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
6 February 2026
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 143 من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما" (انظر A/80/609).

020326 060226 26-01492 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - تتناول وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما" (انظر A/80/609)، الأطر التنظيمية والسياساتية ذات الصلة؛ وتحلل آليات التنسيق بين الوكالات؛ وتبحث الممارسات التي ترمي إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما؛ وتقيّم تطبيق نهج يركز على الضحايا؛ كما تسلط الضوء على الممارسات الجيدة وتحدد الدروس المستفادة.

ثانيا - تعليقات عامة

2 - ترحب المنظمات بالتقرير، وتعرب عن تقديرها العميق لما يتسم به الاستعراض المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من استقاضة وحسن التوقيت، وتنوه بقيمته في النهوض بالاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز المساءلة والنهج التي تركز على الضحايا/الناجين. وتشدد العديد من الكيانات على استمرار أهمية هذه المسألة وتؤكد أن التقرير يتماشى مع أولوياتها المؤسسية وجهودها المستمرة لتعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

3 - وترحب عدة منظمات أيضا بوجود إقرار بإمكانية وقوع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياقات العمل الإنساني والإنمائي والعمل المتعلق بإحلال السلام، وتشدد على أهمية ضمان اتباع نهج متسق على نطاق المنظومة بأسرها يعكس ذلك الواقع العملياتي.

4 - وفي الوقت نفسه، تقر المنظمات بأن استمرار الجهود لا يزال ضروريا لتوطيد المكاسب وسد الثغرات المتبقية، لا سيما في أطر السياسات، ومساعدة الضحايا، وفحص الشركاء، وشفافية البيانات، والمساءلة، وذلك على الرغم من التقدم الهام المحرز في هذا الصدد. وتؤكد العديد من الكيانات من جديد التزامها بمبادرات الإصلاح الجارية، مع الإشارة إلى أن التنفيذ الكامل للتوصيات سيتوقف على مدى توافر الموارد المالية والبشرية الكافية، فضلاً عن تحديد الأولويات في إطار الولايات القائمة.

5 - وفي هذا السياق، تلاحظ المنظمات في ضوء الظروف المالية الراهنة أن محدودية الموارد قد تؤثر على الجداول الزمنية لتنفيذ بعض التوصيات المقترحة، إن لم يكن جميعها، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى اتباع نهج استراتيجي منسق لضمان تنفيذها بشكل واقعي ومتسق وفعال.

6 - ونظرا لما تتسم به المهام اللازمة من تعقيدات وإقرارا بأن عددا من التوصيات يتطلب اتخاذ إجراءات جماعية أو متسقة على نطاق المنظومة، يجري اتباع نهج منسق لمعالجة مختلف القضايا، تحت قيادة مكتب المنسق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي يعمل بالتنسيق الوثيق مع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. وقد نوقشت نتائج استعراض وحدة التفتيش المشتركة من قبل الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، فنجم عن ذلك توجيه طلب إلى المنسق الخاص، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، يدعوه إلى تقديم تقارير منتظمة عن آخر المستجدات في دوراته المقبلة.

7 - وفي حين أن نطاق التقرير محدد رسمياً باعتباره يركز على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تشير عدة منظمات إلى أن نتائجه وتوصياته تتناول أيضاً مسألة التحرش الجنسي. ويعبّر العديد من المنظمات

عن دعمها لنهج شمولي قائم على السلوك لمعالجة جميع أشكال سوء السلوك الجنسي. وترى بعض المنظمات أن الاستعراض كان سيكون أكثر تماسكا من المنظور التحليلي لو أنه عالج مسألة التحرش الجنسي في جميع أجزائه بشكل أكثر اتساقاً، وتؤكد على أهمية ضمان أن تعكس الأطر والمصطلحات الحالية ما تتسم بها أشكال سوء السلوك الجنسي المختلفة من طبيعة متباينة وخطورة متفاوتة، على نحو يتيح اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة واتباع نهج يركز على الضحية/الناجي(ة).

8 - ويرحب عدد من الكيانات بالرؤية التي يعبر عنها التقرير والتي تدعو إلى وضع إطار أوسع نطاقاً لمعالجة سوء السلوك الجنسي يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكذلك التحرش الجنسي، بهدف تعزيز المساءلة المؤسسية ودعم الضحايا/الناجين. وتشجع كيانات أخرى على مواصلة تكييف التوجيهات على نطاق المنظومة بغرض استيعاب تنوع ولايات المنظمات وظروفها التشغيلية.

9 - وتؤيد الكيانات عموما ما دعت إليه وحدة التفتيش المشتركة من ضرورة تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع لفت الانتباه إلى أهمية الوضوح في تحديد المسؤوليات وآليات التنسيق وترتيبات توفير الموارد. وجرى أيضا التأكيد على أهمية ضمان التوافق مع الاستعراضات والتحديثات المستمرة للصكوك المعيارية الرئيسية - من قبيل نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، المشار إليها لاحقاً في هذه الوثيقة باسم "نشرة الأمين العام لعام 2003"، ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، وذلك لتجنب الازدواجية وضمان الاتساق التنظيمي.

10 - وتشير المنظمات إلى مرفق الاستعراض الذي يحدد الإجراءات المتوقعة من الكيانات المشاركة، وتعرب عن تأييدها لمعظم التوصيات المقترحة، مع الإشارة إلى اختلاف وجهات النظر بشأن بعضها، على النحو المبين في التعليقات الواردة أدناه.

ثالثا - تعليقات على توصيات محدَّدة

التوصية 1

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يستعرضوا، بحلول نهاية عام 2027، سياسات مؤسساتهم والأنظمة الأساسية والإدارية لموظفيها ومعايير سلوكها لضمان أن تكون جميعها متضمنة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومتوائمة وداعمة للعمليات والإجراءات التأديبية.

11 - تؤيد عدة منظمات هذه التوصية. وقد قام العديد منها بالفعل بتحديث أو تنقيح أطرها الداخلية لتعزيز المساءلة، وتوضيح تعريفات سوء السلوك، وتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لتشمل جميع الموظفين والشركاء.

12 - وتشدد المنظمات على أن التنفيذ الناجح للمبادرات يتوقف على الانتهاء في الوقت المناسب من وضع صيغة نهائية لوثيقتين رئيسيتين على نطاق المنظومة هما: معايير السلوك المنقحة لموظفي الخدمة المدنية الدولية؛ وتنقيح نشرة الأمين العام لعام 2003. وبما أن العمليتين كلتيهما جاريتان، توصي المنظمات بالشروع في التنقيحات على مستوى الكيانات بعد الانتهاء من وضع تلك الوثيقتين لضمان الاتساق على مستوى المنظومة.

13 - وتؤكد الأمانة العامة أن تنقيح نشرة الأمين العام لعام 2003، بقيادة مكتب المنسق الخاص، سيعالج الثغرات، ويؤسس لنهج قائم على السلوك، ويدمج أفضل الممارسات، ويزيد من تفعيل النهج الذي يركز على الضحايا.

14 - وتشدد المنظمات على أن التنقيحات ينبغي ألا تقتصر على تدوين المعايير، بل ينبغي أن تعزز أيضا تدابير الإنفاذ والتدريب والتوعية لضمان التنفيذ الفعال. وهي تؤكد من جديد التزامها باتخاذ إجراءات منسقة على نطاق المنظومة بأسرها، وتشدد على أن الاتساق وتوفير الموارد الكافية والمتابعة المستمرة أمور أساسية لاستدامة التقدم المحرز في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما وضمان احترام حقوق الضحايا.

التوصية 2

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يستعرضوا، بحلول نهاية عام 2027، السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي بغرض تغطية سوء السلوك الجنسي بشكل أوسع نطاقاً من خلال التركيز على السلوك المحظور على الأفراد، وتأكيد حقوق الضحايا، وتعريف "عدم التسامح مطلقاً"، وإدراج الممارسات الجيدة، مثل تلك المتعلقة بالحماية من الانتقام والاستخدام غير السليم للتكنولوجيا.

15 - تؤيد معظم المنظمات هذه التوصية وتوافق على أهمية وضع نهج متسق على نطاق المنظومة من أجل التصدي لجميع أشكال سوء السلوك الجنسي. وقد قام العديد منها بعمليات استعراض أو تحديث لسياساتها الداخلية من أجل تعزيز الأحكام المتعلقة بالوقاية والاستجابة والمساءلة، مع التركيز على وضع تعريفات واضحة للسلوك المحظور، واتباع نهج يركز على الضحية/الناجي(ة)، وتعزيز الحماية من الانتقام، والاستخدام المسؤول للتكنولوجيا.

16 - وتشدد الكيانات على أن الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة سيكون رهنا بالانتهاء في الوقت المناسب من التنقيحات الجارية لنشرة الأمين العام لعام 2003 ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية. وهي ترى أن الاستعراضات الداخلية ينبغي أن تتماشى مع تلك التحديثات لضمان الاتساق في المصطلحات والمعايير والتنفيذ، وتشير إلى أن ذلك قد يؤثر على الجدول الزمني المقترح الذي وضعه المفتشون.

17 - وفي حين تدعم بعض الكيانات إطار عمل شامل قائم على السلوك، وتدرك أن أي شخص يمكن أن يتعرض للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بما في ذلك أفراد المجتمعات المتضررة والموظفون في مكان العمل، فإنها تشير إلى أن الأشكال المختلفة للسلوك غير السليم قد تتطلب إجراءات متمايزة واستجابات قانونية وإدارية وإجرائية مخصصة حسب الحالة. ولذلك، فإنها تشدد على أهمية ضمان أن يحافظ أي تنسيق للسياسات على الآليات والضمانات المحددة المطبقة على مختلف فئات الضحايا والموظفين. وتؤكد منظمات أخرى من جديد موقفها بأن آليات التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين ينبغي أن تظل منفصلة عن الآليات التي تعالج حالات التحرش الجنسي. وبالنظر إلى هذا الموقف، ستؤيد الأمانة تنقيح نشرة الأمين العام لعام 2003، مع الإشارة إلى أنه لا يُتوخى في الوقت الحاضر تنقيح نشرة الأمين العام المتعلقة بالتصدي للتمييز والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)، التي تتناول التحرش الجنسي باعتباره شكلا من أشكال السلوك المحظور.

18 - وتسلط المنظمات الضوء أيضا على الحاجة إلى معالجة الثغرات المتبقية في مجال السياسات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمخاطر الناشئة، مثل سوء السلوك الذي تسهله التكنولوجيا، والوسائل الأخرى للحماية من الأذى. وتؤكد كذلك على أهمية توفير إرشادات واضحة وعملية، وتدريب كاف، وضمان انخراط مستمر من جانب القيادات لضمان ترجمة الالتزامات بعدم التسامح مطلقاً إلى ممارسات فعالة.

19 - وعموما، تتفق المنظمات على أن اتباع نهج موحد يضمن إجراءات متمايزة - ترتكز على الاتساق والمساءلة ودعم حقوق الضحايا - سيكون أفضل وسيلة لتعزيز القدرة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة على منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.

التوصية 3

في بداية عام 2028، ينبغي لكل من الأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يطلب من الرئيس التنفيذي لمؤسسته تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في استعراض سياسات الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي وأي إجراءات لإدارة التغيير تُتّخذ فيما يتصل بالتنقيحات.

20 - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهةٌ إلى الأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية.

21 - وتتفق المنظمات مع مغزى التوصية وتؤكد على أهمية ضمان إطلاع الأجهزة التشريعية والهيئات الإدارية بانتظام على التقدم المحرز في استعراض وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي. ويُنظر إلى الشفافية في الإبلاغ باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر المساءلة، حيث تعزز الالتزام بعدم التسامح مطلقاً وتحافظ على ثقة الدول الأعضاء والسكان المتضررين.

22 - وتؤكد معظم الكيانات أن آليات الإبلاغ إلى الهيئات الإدارية موجودة بالفعل من خلال ما هو قائم من أطر الرقابة والأخلاقيات والتدقيق. ويقدم العديد منها تحديثات دورية - كثيرا ما تكون سنوية - من خلال تقارير منتظمة تقدم إلى مجالس الإدارة أو المجالس التنفيذية أو لجان الرقابة أو الهيئات المماثلة. وتعكس تلك الآليات عموماً التقدم المحرز والتحديات والدروس المستفادة في تنفيذ السياسات الرامية إلى منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.

23 - وتؤكد عدة منظمات أن أفضل طريقة لتحقيق الهدف المراد من التوصية هي دمج هذه التحديثات في الدورات الحالية لتقديم التقارير، بدلاً من استحداث عمليات مستقلة جديدة. ومن شأن ذلك أن يساعد على تجنب الازدواجية، وضمان الاتساق، والحفاظ على كفاءة هياكل الرقابة. وتلاحظ الكيانات أن التقدم المحرز في هذا المجال غالباً ما ينعكس بالفعل في التقارير المؤسسية أو تقارير المساءلة الأوسع نطاقاً، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة الموارد البشرية أو الأخلاقيات أو الرقابة الداخلية.

24 - ولئن كانت التوصية موجهة إلى هيئاتها الإدارية وليس إلى أماناتها، فإن الكيانات تدرك قيمة الحوار المستمر والشفاف بين الإدارة والهيئات الإدارية. إذ تعتبر أن هذا التواصل له دور حيوي في الحفاظ على نزاهة المؤسسات، وضمان المتابعة المستمرة بشأن الالتزامات السياساتية، وإثبات التقدم المستمر على نطاق المنظومة في مجال منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.

التوصية 4

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل المعالجة والتنسيق على نحو شامل فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي (سوء السلوك الجنسي) والتصدي له، ووضع استراتيجية جديدة تستند إلى النهج المبيّن في تقرير الأمين العام لعام 2017 (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، مع التركيز على الوقاية والاستجابة وإدماج نهج يركز على الضحايا.

25 - هناك تأييد واسع النطاق لوضع استراتيجية متجددة على نطاق المنظومة بأسرها بشأن منع جرائم الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي والتصدي لها استنادا إلى إطار سياساتي متسق ومنسق، بما في ذلك تنقيح نشرة الأمين العام لعام 2003 (وفقا للفقرتين 13 و 17 أعلاه). وتتفق الكيانات على أن تضطلع الأمانة العامة بقيادة هذه العملية، من خلال مكتب المنسق الخاص، وبالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وفريق الأمم المتحدة التنفيذي لمنع التحرش الجنسي والتصدي له في منظومة الأمم المتحدة.

26 - وتتفق المنظمات على أن الاستراتيجية ينبغي أن تستند إلى الإطار الذي وضعه الأمين العام في عام 2017، وتعزز الجهود الرامية إلى توطيد آليات الوقاية والمساءلة ودعم الضحايا/الناجين والاتساق على نطاق المنظومة. بالإضافة إلى ذلك، يعكف المنسق الخاص، بناء على طلب الفريق التوجيهي الرفيع المستوى، على تحديث الاستراتيجية وخطة التنفيذ على نطاق المنظومة، بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع المنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مع التركيز في عام 2026 على المجالات الرئيسية، بما في ذلك الوقاية، ودعم الضحايا، والمساءلة، والبيانات والشفافية، وتوفير الموارد (بما يشمل مساعدة الضحايا) والتنسيق. ثم تُقدم الصيغة المحدثة من الاستراتيجية وخطة التنفيذ إلى الأمين العام لينظر فيهما ويوافق عليهما. وتشير العديد من المنظمات إلى أن وضع جداول زمنية واقعية وإجراء مشاورات واسعة النطاق أمران ضروريان، ويقترح البعض تمديد الآجال المحددة لبلوغ الهدف إلى عام 2027.

27 - وفي حين تؤيد الغالبية دمج الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ضمن استراتيجية واحدة، يحذر البعض من أن أبعادها القانونية والعملياتية المتباينة تتطلب ولايات واضحة وترتيبات محددة للمساءلة وآليات متمايزة للاستجابة سيتعين مراعاتها على النحو الواجب عند وضع مثل هذه الاستراتيجية الشاملة. وبالنسبة للأمانة العامة، سيستمر الفصل بين السياسات المتعلقة بمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والسياسات المتعلقة بمسألة التحرش الجنسي، مع معالجة كل من هاتين المسألتين على حدة. وتشدد الكيانات أيضا على الحاجة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا، وضرورة التنسيق مع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، وإيلاء الاهتمام للمخاطر الناشئة، مثل الإساءة التي تيسرها التكنولوجيا. وبشكل عام، ينبغي أن تعزز الاستراتيجية المعايير المشتركة مع إتاحة المرونة في التنفيذ حسب خصوصية كل كيان.

التوصية 5

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل إنشاء فريق عمل لمعالجة اتساق وتواؤم بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك طبيعة البيانات التي يتم الإبلاغ عنها وفي أي سياق، ومتى ينبغي تدوين الادعاءات وتحديثها، وكذلك إضافة حقول بيانات وخاصيات وظيفية لتحسين تحليل بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز شفافيتها وسلامتها.

28 - تؤيد المنظمات التوصية من حيث المبدأ والهدف المتمثل في تعزيز اتساق ومواءمة وشفافية البيانات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى نطاق التوصية يشمل المنظومة بأسرها والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة. وتتفق المنظمات على أن البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة والشاملة ضرورية لفهم حجم المشكلة، وتتبع التقدم المحرز، وتعزيز المساءلة وجهود الوقاية.

29 - وتوافق معظم الكيانات على أن التنفيذ ينبغي أن يكون منسقا على نطاق المنظومة بأسرها تحت قيادة مكتب المنسق الخاص، وبالتعاون مع مجلس الرؤساء التنفيذيين وشبكاته الفرعية. ويشجع الكثير منها على الاستفادة من آليات التنسيق القائمة لتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية وتيسير الاستخدام الفعال للموارد المتاحة.

30 - وتشدد الكيانات على ضرورة تعزيز وتنسيق استخدام الأداة الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحسين الروابط الموصولة بقواعد البيانات ذات الصلة، من قبيل قاعدة بيانات كلير تشيك (ClearCheck). وقد اتخذ بعض الكيانات تدابير داخلية لتحسين جودة البيانات وآليات الإبلاغ، بينما يؤكد آخرون على قيمة الحلول الجماعية والأدوات المشتركة.

31 - وتدعو عدة منظمات إلى وضع ضمانات أقوى لحماية البيانات والسرية والموافقة المستنيرة، وإلى تتبع مساعدة الضحايا بصورة أكثر منهجية. ويُنظر إلى إنشاء آلية جماعية لتتبع مساعدة الضحايا، تكون مزودة بضمانات قوية وتخضع للمتابعة المستمرة، مع إدماج تعليقات الضحايا، باعتباره شرطا ضروريا لتعزيز الشفافية والمساءلة. وينبغي تنسيق وضع هذه الآلية على نطاق المنظومة بأسرها تحت قيادة مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا.

32 - وبينما تدعم العديد من الكيانات اتباع نهج منسق، فإنها تعتبر أن الجدول الزمني المقترح غير واقعي نظرًا لما تتسم به عملية مواءمة نظم البيانات والممارسات من تعقيد. ويُعتقد أن من الأجدى اعتماد نهج التنفيذ التدريجي على مراحل، بالاستناد إلى التقييمات المستمرة والتحديثات التي يتم إدخالها في الأداة الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبصفة عامة، تتفق الكيانات على أن نظم البيانات المنسقة التي تركز على الضحايا وتقوم على الأدلة هي عامل أساسي لتعزيز الاستجابة الجماعية للأمم المتحدة في مواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

التوصية 6

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تسجيل جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في أداة iReport الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها، وإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

33 - تلاحظ المنظمات أن التوصية موجهةٌ إلى الجمعية العامة.

التوصية 7

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للأمين العام أن يكلف بإعداد تقرير فيما يتعلق بجدوى إنشاء خدمات مشتركة و/أو موحّدة لدعم التمويل المستدام والمنتظم لمنسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات في البلدان ذات المخاطر العالية والبلدان ذات الأولوية.

34 - تلاحظ المنظمات أن التوصية موجهةٌ إلى الأمين العام.

35 - وتلاحظ الأمانة العامة الحاجة الملحة إلى قيام الأمم المتحدة بإضفاء الطابع المؤسسي على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتأمين تمويل طويل الأجل يمكن التنبؤ به، وذلك مع مراعاة البيئة المالية الصعبة التي تعمل فيها منظومة الأمم المتحدة بأسرها في الوقت الراهن، حيث يظل توافر الموارد اللازمة لدعم هذه الجهود غير مضمون. وتم الاتفاق على المضي قدماً في تنفيذ التوصية وإصدار تكليف بإعداد تقرير الجدوى المقترح في عام 2026. وأكد تقييم مستقل أجري في عام 2024 بتكليف من مكتب المنسق الخاص أن الافتقار إلى الموارد المستدامة يقوض قدرة الأمم المتحدة على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وأوصى باستكشاف النماذج التمويلية المتاحة، بما في ذلك نُهج تقاسم التكاليف، لدعم الجهود المبذولة على نطاق المنظومة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

36 - ويعترف البعض بالدور الرئيسي الذي يضطلع به المنسقون المشتركون بين الوكالات المعنيون بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في دعم المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية وفرق الأمم المتحدة القطرية/الفرق القطرية للعمل الإنساني، فضلا عن آلية تمويل مشروع قدرات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (PSEACap) التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وقائمة المنسقين المعنيين بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

التوصية 8

في بداية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، للاتفاق على تحقيق الاتساق والتواؤم على نطاق المنظومة في إجراءات قاعدة بيانات ClearCheck، بما في ذلك ما يتعلق بإدخال الأشخاص موضوع الفحص، وإجراءات رفع الأسماء، وفحص المرشحين لفئات الأفراد المنتسبين، فضلاً عن إمكانية توسيع نطاق استخدامها ليشمل أنواعاً أخرى من سوء السلوك.

37 - تؤيد المنظمات التوصية من حيث المبدأ، لكنها ترى أن تنفيذها يتطلب تنسيقاً جماعياً على نطاق المنظومة بقيادة مكتب المنسق الخاص والآلية ذات الصلة بمجلس الرؤساء التنفيذيين، لضمان الاتساق وتجنب الازدواجية.

38 - وتدرك العديد من الكيانات أهمية التدابير المقترحة لكفالة التوظيف الآمن والمساءلة، مع التأكيد على الحاجة إلى المرونة لاستيعاب مختلف الأطر القانونية والإجراءات الداخلية والقدرات المتعلقة بالموارد.

39 - وتستخدم آلية قاعدة بيانات كلير تشيك (ClearCheck) بالفعل في جميع أجزاء المنظومة وقد تم توسيع نطاقها ليشمل جميع أشكال سوء السلوك، لكن الكيانات تشير إلى ضرورة اتباع نهج أكثر اتساقاً في تطبيقها، فضلاً عن توسيع نطاقها ليشمل جميع فئات الموظفين ودمجها بشكل أوثق مع آليات أخرى، مثل خطة الكشف عن سوء السلوك التي وضعتها لجنة التوجيه المعنية بالاستجابة الإنسانية ومشروع سوتيريا التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتعتبر المشاركة الفعالة والتسجيل المتسق والعمليات المنسقة أموراً أساسية لتعزيز المساءلة والارتقاء بقيمة الأداة إلى المستوى الأمثل على نطاق المنظومة. وتحذر عدة كيانات من أن الجدول الزمني الأصلي غير واقعي وتوصي باعتماد نهج مرحلي أو تمديد الآجال الزمنية لتراعي متطلبات التنسيق بين الوكالات ومحدودية الموارد والتحديثات التقنية، بما في ذلك طرح النسخة الثانية من قاعدة بيانات كلير تشيك (ClearCheck 2,0).

التوصية 9

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراء تقييم، بحلول نهاية عام 2026، للآليات المستخدمة لفحص وفرز الأفراد للتحقّق من انعدام السوابق المتصلة بادعاءات سوء السلوك الجنسي المثبتة، بما في ذلك تحديد أنواع الأفراد الذين يتعين فحصهم وتحديد الثغرات، وكذلك تحديد المخاطر المتولدة عن عدم تنفيذ إجراءات الفرز والفحص الأكثر شمولاً.

40 - تتفق معظم الكيانات على أهمية إجراء فحص شامل على نطاق المنظومة وترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات لمنع إعادة توظيف المجرمين. ومع ذلك، تشير عدة كيانات إلى ضرورة توخي المرونة في الجداول الزمنية، وتوفير الموارد الكافية، ووضع أهداف تنفيذية واقعية، نظراً لاختلاف القدرات من منظمة إلى أخرى.

41 - وتؤيد الكيانات عموماً الاستمرار في استخدام وتوسيع نطاق أدوات فحص محددة مثل قاعدة بيانات كلير تشيك (ClearCheck) وخطة الكشف عن سوء السلوك التي وضعتها لجنة التوجيه المعنية بالاستجابة الإنسانية ومشروع سوتيريا كأدوات تكميلية لضمان التوظيف الآمن وتعزيز فحص المتقدمين بطلبات التوظيف من خارج منظومة الأمم المتحدة. ويشدد العديد من الكيانات على أن أي تقييم لتلك الآليات ينبغي

أن يتم تنسيقه على مستوى النظام لضمان الاتساق وتجنب الازدواجية والاستفادة من المعايير المرجعية والتوجيهات المشتركة. ويحذر البعض من أن إمكانية إجراء مثل هذه التقييمات قد تكون محدودة بالنسبة للمنظمات التي ما زالت لا تستخدم جميع الآليات، مما يؤكد الحاجة إلى معايير موحدة ودعم تقني.

42 - وهناك اعتراف واسع النطاق بأن الفرز الشامل يتطلب استثماراً مستمراً في الموارد البشرية والمالية، وأنه ينبغي إتاحة قدر من المرونة للكيانات في وضع جداول زمنية للتنفيذ بناءً على السياقات المؤسسية. ويعتبر اتباع نَهْج تدريجي ومنسق أمراً أساسياً لضمان الاتساق وإمكانية المقارنة والمصداقية في الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لمنع إعادة توظيف الأفراد الذين لديهم سجل في مجال سوء السلوك الجنسي.

التوصية 10

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقوموا بعد بإدماج الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر في مؤسساتهم لتحديد مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتخفيف من حدتها على مختلف المستويات التشغيلية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين والبائعين، وذلك لإثراء خطط عملهم المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

43 - تدعم المنظمات إدماج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أطر وعمليات إدارة المخاطر المؤسسية. وبعض المنظمات لديها بالفعل أنظمة ناضجة لإدارة مخاطر الشركاء، بما في ذلك مؤشرات محددة وتدابير الضمان فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويشير الكثير من المنظمات إلى أن هذا الإدماج قد بدأ بالفعل، حيث أُدرجت الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سجلات المخاطر وخطط معالجة المخاطر المؤسسية، بما في ذلك الضمانات المؤسسية وآليات بذل العناية الواجبة بالنسبة للشركاء المنفذين والموردين. وتشير عدة كيانات إلى أن هذه الجهود هي جزء من مبادرات أوسع نطاقاً تهدف إلى تعزيز المساءلة والرقابة وإدارة المخاطر.

44 - وتشدد عدة منظمات على أهمية ضمان الاتساق على نطاق المنظومة وتدعو إلى توفير توجيهات لتنسيق النهج، لا سيما فيما يتعلق بالشركاء والموردين التجاريين، فضلاً عن الجهات الحكومية المعنية. ويشير بعض المنظمات أيضًا إلى أن توسيع نطاق ممارسات بذل العناية الواجبة ليشمل الكيانات الخارجية سيكون له آثار على الموارد يجب النظر فيها بشكل جماعي. وتشدد منظمات أخرى على أن التنفيذ ينبغي أن يظل مرنًا ليعكس السياقات التشغيلية المختلفة ومستويات النضج في نظم إدارة المخاطر.

45 - ومع ذلك، تعتبر إحدى المنظمات أن المستوى الحالي للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عملياتها منخفض، وبالتالي لا ترى ضرورة لإدراج الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سجل المخاطر الخاص بها في هذه المرحلة. وتلاحظ أن الضمانات القائمة تعالج بالفعل المخاطر ذات الصلة، وتعرب في الوقت نفسه عن استعدادها لإعادة النظر في هذه المسألة في حالة اتخاذ قرار مشترك على نطاق المنظومة.

التوصية 11

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقييم ما يلي: (أ) استخدام الإجازة الإدارية غير المدفوعة الأجر؛ (ب) معايير فرض التدابير التأديبية في حالات سوء السلوك الجنسي؛ (ج) الإطار الزمني الممتد من اكتمال التحقيق إلى فرض التدابير التأديبية؛ (د) الإجراءات المعمول بها لإبلاغ الضحايا بالتدابير المتخذة.

46 - ثمة تأييد جزئي لهذه التوصية. ففي حين يؤيد العديد من المنظمات التقييم الداخلي المقترح للممارسات التأديبية والإدارية المتعلقة بسوء السلوك الجنسي، تشدد عدة منظمات على القيود الهيكلية والقانونية المتعلقة بالموارد والتي تحد من قدرتها على تنفيذ التدابير بالكامل. وتتفق الكيانات عموما على أهمية الاتساق والشفافية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تطبيق الإجازة الإدارية بدون أجر، والمعايير التأديبية، والآجال الزمنية للتدابير التأديبية، والمعلومات المتاحة للضحايا. ويشير الكثير منها إلى أن الإجراءات ذات الصلة موجودة بالفعل أو يجري تعزيزها، وأن المزيد من التنسيق من شأنه أن يعزز الاتساق والمساءلة، بما في ذلك من خلال توفير توجيهات موحدة.

47 - ويؤكد عدد من المنظمات على أن الإجراءات التأديبية يجب أن تحدد على أساس كل حالة على حدة، مع ضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتوافق مع قواعد الموظفين المعمول بها واجتهادات المحاكم. ويشير البعض منها أيضًا إلى أن التنفيذ قد يتوقف على مدى توافر الموارد المخصصة والآجال الزمنية الواقعية. وتشير منظمات أخرى إلى أن السلطة الممنوحة لاتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية أو التأديبية لا تزال محدودة في إطار الترتيبات الإدارية الحالية للأمم المتحدة، وهو ما يؤثر في قدرة بعض الكيانات على التحكم في الآجال الزمنية أو التواصل مباشرة مع الضحايا. وتشجع تلك المنظمات على مواصلة التنسيق وتقديم التوجيه على نطاق المنظومة بأسرها لتعزيز فعالية المتابعة وإشراك الضحايا.

48 - وتؤكد الأمانة العامة بدورها على ضرورة تعزيز التوصية وتشدد على أهمية الانتقال من التقييم إلى العمل، وضمان الاتساق في تطبيق التدابير التأديبية، ودعم حقوق الضحايا في الحصول على المعلومات والعدالة والمساءلة في جميع مراحل العملية.

التوصية 12

بحلول نهاية عام 2028، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للأعضاء الآخرين في مجلس الرؤساء التنفيذيين، ويفضّل أن يكون ذلك في إطار الآليات المشتركة بين الوكالات، لاستكشاف إنشاء آلية تمويل جماعي مشتركة بين الوكالات لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

49 - في حين تؤيد العديد من المنظمات فكرة إنشاء آلية تمويل جماعي يمكن التنبؤ به لضمان تقديم مساعدة متوقعة ومنسقة للضحايا والأطفال المولودين نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تطالب منظمات أخرى بمزيد من الوضوح بشأن حوكمتها ونطاقها وترتيبات تمويلها قبل الالتزام بتنفيذها.

50 - وإذ تقر بعض المنظمات بوجود ثغرات على مستوى الأخذ بنهج شمولي في تقدم المساعدة والخدمات والدعم للضحايا/الناجين، فإنها تشير إلى أن هذا العمل الجماعي ينبغي أن يهدف إلى تعزيز الخدمات القائمة في مجال العنف الجنساني وحماية الطفل على الصعيد القطري، وينبغي أن يتجنب الازدواجية.

51 - وتؤكد عدة منظمات على الحاجة إلى قيادة واضحة وتقاسم العبء بشكل منصف وتوفير تمويل مستدام، مشيرة إلى أن أي آلية ينبغي أن تعكس مختلف أنماط المخاطر والواقع التشغيلي في مختلف الكيانات. وتعرب بعض المنظمات عن شكوكها بشأن جدوى هذه الآلية وقيمتها المضافة مقارنة بالهياكل القائمة.

52 - وبناء على طلب من الفريق التوجيهي الرفيع المستوى، كُلف مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا مؤخرا بالعمل، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة وكياناتها وشركائها المنفذين، على وضع مقترح لإنشاء آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة تحظى بتمويل يمكن التنبؤ به لتقديم دعم منسق لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والأطفال المولودين نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لكي يستعرضه الفريق التوجيهي. ومن المسلّم به أن تطوير مثل هذه الآلية سيتطلب التعاون الوثيق مع ترتيبات التمويل المقترحة استجابة للتوصية 7 أعلاه، وبما يتماشى معها.

53 - وهناك إجماع واسع النطاق على ضرورة تعزيز الاتساق والاستدامة والدعم الذي يركز على الضحايا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من النماذج السابقة لضمان تقديم مساعدة فعالة ومتسقة وقائمة على الحقوق.

التوصية 13

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي عن جميع التدابير التأديبية المتخذة ضد أفرادهم بسبب سوء السلوك الجنسي، بما في ذلك طبيعة سوء السلوك، وما إذا كان الأشخاص المعنيون قد أضيفوا إلى قاعدة بيانات ClearCheck لسجلات سوء السلوك الجنسي، وأي مساعدة مقدّمة للضحايا، وعدد جميع الحالات ذات الصلة للإحالة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة.

54 - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهةٌ إلى الأجهزة التشريعية أو الهيئات الإدارية.

55 - وهناك دعم لمبدأ تعزيز الشفافية والمساءلة في الإبلاغ عن التدابير التأديبية، بما في ذلك استخدام قاعدة بيانات كلير تشيك (ClearCheck)، وتقديم المساعدة للضحايا والإحالة إلى السلطات الجنائية ذات الصلة. ويُقترح أن يتوافق الجدول الزمني لتقديم التقارير مع التوصية 2 أعلاه، لضمان الاتساق مع استعراض وتحديث السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وإدماج حقوق الضحايا والممارسات الجيدة على نطاق أوسع.

56 - وإجمالا، هناك اتفاق عام على أن الإبلاغ المنسق والشفاف من شأنه أن يعزز المساءلة، ويدعم حقوق الضحايا، ويوفر للهيئات الإدارية رؤية أوضح للممارسات التأديبية المعمول بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتقوم العديد من الكيانات بالفعل بإصدار تقارير سنوية تغطي الإجراءات التأديبية المتخذة بحق بعض فئات الموظفين، وتشمل بعضها معلومات عن سوء السلوك الجنسي، والإدراج في قاعدة بيانات كلير تشيك (ClearCheck)، والإحالة إلى السلطات الجنائية. وتشير عدة منظمات إلى أن الإبلاغ عن المساعدة المقدمة للضحايا قد يكون محدودًا بسبب اعتبارات تشغيلية أو أمنية، وتشير بعضها إلى أن الآجال الزمنية يجب أن تتوافق مع الاستعراضات السياساتية الأوسع نطاقًا لضمان الاتساق على مستوى المنظومة بأسرها.

التوصية 14

ينبغي أن تنشئ الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين آلية لمعالجة عمليات وإجراءات الفصل في دعاوى إثبات الأبوة وما يتصل بها من مطالبات الإعالة نتيجة لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسي التي يتورط فيها أفراد في عمليات السلام، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والأطراف المعنية عند تقديم المطالبات.

57 - تلاحظ المنظمات أن التوصية موجهةٌ إلى الجمعية العامة.

58 - وفي حين أن العديد من الكيانات تعتبر التوصية قابلة للتطبيق في سياق منظماتها، تعرب كيانات أخرى عن تأييدها للتوصية من حيث المبدأ. وتشدد الكيانات الداعمة على أهمية توسيع نطاق العمليات لتشمل جميع قضايا الأبوة التي تورط فيها موظفون مدنيون تابعون للأمم المتحدة، بما في ذلك خارج إطار بعثات حفظ السلام، ودمج التوجيهات ذات الصلة في أطر انتقالية أوسع نطاقاً بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع ضمان اتباع نهج يركز على الضحية. وتشدد أيضا على أن الأطفال المولودين نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين ينبغي أن يتلقوا مساعدة مؤقتة، بغض النظر عن السياق.

التوصية 15

ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثانية والثمانين في إقرار نهج واستراتيجية جديدين على نطاق المنظومة للتصدي لسوء السلوك الجنسي على نحو يكفل اتباع نهج يركز على الضحايا، ويحشد القدرات المشتركة بين الوكالات، ويستفيد من الموارد المتاحة.

59 - تلاحظ المنظمات أن التوصية موجهةٌ إلى الجمعية العامة.